

التعليق على المنتقى للإمام المجد [98] | باب تأكيد ركعتي الفجر وتخفيف قراءتهما والضجعة والكلام بعدهما

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد في هذا اليوم يوم الاربعاء الثامن عشر شهر لعام اربعة واربعين واربع مئة بعد الف - [00:00:00](#)

هجرة النبي صلى الله عليه وسلم الدرج بعون الله وتوفيقه في كتاب المنتقى في الاحكام لامام مجد الدين عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحراني رحمة الله علينا قال رحمه الله باب تأكيد ركعتي الفجر وتخفيف قراءتهما والضجعة - [00:00:29](#)

والكلام بعدهما وقضائهما اذا فاتتا هذه مسائل او خمس مسائل اولا تأكيد ركعتي الفجر وتخفيف القراءة والاضطجاع بعدهما والكلام بعدهما وقضاؤهما اذا فاتتا ثم ذكر الاخبار المبينة والدالة على هذه الترجمة - [00:00:51](#)

عن عائشة رضي الله عنها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر متفق عليه قوله قولها رضي الله عنها لم يكن النبي على شيء انه اشد اشد خبر - [00:01:19](#)

كان اه تعاهدا منه على ركعتي الفجر متفق عليه وجاء في عند مسلم انها رضي الله عنه قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم في شيء منه اسرع منه الا الركعتين قبل - [00:01:42](#)

الفجر غيراتبة الفجر ولا شك ان هذا يدل على تأكيد ركعتين الفجر لان النبي عليه الصلاة والسلام كما قالت رضي الله عنها يتعاهدهما كان يبادر اليهما بعد الاذان اذان الفجر - [00:02:04](#)

وكان عليه الصلاة والسلام لا يتركهما حظرا ولا سفرا. فهي من اكد النوافل الراتبة والمعنى انه عليه الصلاة والسلام كان يسرع ويحرص على جميع النوافل التي قبل الصلاة وبعد الصلاة وكذلك سائر النوافل - [00:02:30](#)

سواء كانت مطلقة او مقيدة لكن هنالك نوافل هي اكد منها الرواتب ومن اكدها هاتان الركعتان اختلف فيهما راتبة الفجر مع الوتر ايهما اكد هل تجب راتبة الفجر او يجب الوتر على خلاف لكن الشأن - [00:02:53](#)

وان ان هذا الخير يدل على تأكد هاتين الراتبتين وان كان الصحيح انها ليسا انه ليست واجبتين على ركعتي الفجر وفي هذا محافظته عليه الصلاة والسلام على هذه الراتبة في بيته - [00:03:22](#)

وخصوصا هذه الراتبة كان يصليها في البيت عليه الصلاة والسلام وافضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وعنهما رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ركعتا الفجر خير من الدنيا - [00:03:48](#)

وما فيها ركعتا الفجر ركعتا بدون ذكر الالف انما فتحة الدليل عليها لان الف المثنى اذا وليها ساكن تسقط مثل النون عند الاضافة ثبت يدا ابي لهب ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها رواه احمد ومسلم - [00:04:08](#)

والترمذي وصححه وهذا رواه مسلم من رواية سعد ابن هشام وهذا في اه حديث الله عنها رضي الله عنها ذكرت هديه عليه الصلاة والسلام في صلاته في الليل لهما عنها رضي الله عنها قال لهما احب الي من الدنيا جميعا. في الصحيحين عنها رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:04:37](#)

قال لهما احب الي من الدنيا جميعا ففضلهم اشتمل عاوز اشتمل فظلهما على معنيين مما نقل في النصوص الاول ما ذكرته عائشة رضي الله عنها من هديه عليه الصلاة والسلام وفعله في تعاهد هذه النوافل - [00:05:07](#)

ومراعاة وقت هذه النافلة والحرص عليها والامر الثاني او المعنى الثاني كونه عليه الصلاة والسلام اكد ذلك بقوله فالاول من فعله كما نقلته عائشة رضي الله عنها من جهة شدة المعاهدة والاسراع اليها والحرص - [00:05:33](#)

على هذه الراتبة الامر الثاني من جهة القول حيث اخبر عليه الصلاة والسلام انها خير من الدنيا وما فيها اللفظ الاخر لهما احب الي من الدنيا جميعا ولا مقارنة بين الدنيا والاخرة لكن اشارة الى فضل - [00:05:51](#)

هاتين الركعتين مع انها خفيفتان ولا تستغرقان وقتا طويلا بل كان يخففهما كما يأتي في حديثها رضي الله عنها حتى انها تقول اقول هل قرأ فيهما بفاتحة الكتاب وعن ابي هريرة رضي الله - [00:06:19](#)

عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخير هذا ايضا حديث يدل على تأكد ركعتي الفجر عندنا المصنف رحمه الله تدرج في الاستدلال - [00:06:41](#)

ذكر حديثا في فضل تعاهدهما من فعله عليه الصلاة والسلام كما نقلته عائشة ثم ذكر حديثا في تأكدهما من قوله عليه الصلاة والسلام ولا شك ان هذا الحديث ابلغ من جهتين - [00:07:03](#)

يعني هي دلالة على تأكد هاتين الركعتين في قوله ركعتا الفجر هون انه من قوله عليه الصلاة والسلام اولا انه من قوله عليه الصلاة والسلام والثاني ان الحديث الذي قبله - [00:07:25](#)

قالت عائشة من فعله وهذا هو الذي قال عليه الصلاة والسلام والذي اخبر به ثم الاخبار به كما تقدم بقوله عليه الصلاة والسلام وهو اكد من الفعل ثم ذكر حديث ابي هريرة لا تدع ركعتي الفجر - [00:07:46](#)

هذا لا شك انه اكد من الحديثين السابقين لانه جاء بالنهي عن ترك ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل ولو طردتكم الخيل رواه احمد وابو داود هذا الحديث دلالة اقوى كما تقدم - [00:08:13](#)

بل يستدل به على وجوبهما ويكون دليلا لمن قال بوجوب هاتين الركعتين كما نقل عن الحسن البصري رحمه الله. قال لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل معلوم انه يعذر - [00:08:37](#)

في الصلاة الواجبة لو طرده العدو او طرده شيع خشي على نفسه من الضرر والحلاء والهلاك انه يجوز له ان يصلي صلاة خوف ولو ترك بعض الامور الواجبة التي تجب حال الامن - [00:09:01](#)

وهنا قال لا تدعوا ولو طردتكم الخيل ودلالته قوية على وجوبهما لو صح لكان القول بوجوه بوجوبهما متوجها وقويا كما تقدمت. لكن الخبر في صحته نظر. وراح مد وابو داود - [00:09:25](#)

طريق عبد الرحمن ابن اسحاق المدني عن محمد بن زيد ابني وهو رحمه الله الحديث من طريق ابن سيلان من طريق ابن سيلان رجل قالوا ابن سيلان عن ابي هريرة. طريق ابن سيلان عن ابي هريرة - [00:09:47](#)

كما تقدم عن ابن سينا عن ابي هريرة رضي الله عنه ابن سيلان هذا اختلف فيه هل هو جابر من سيلان او عند ربه والظاهر ان عبد ربه بن سيلان وهو مجهول الحال. وهو مجهول الحال - [00:10:16](#)

الخبر لا يصح لاجل جهالة هذا الراوي. ثم الخبر ايضا في علة اخرى رفعه فيه نظر فقد رواه ابن ابي شيبه ابن ابي شيبه عن من طريق عن حفص ابن غياث عن محمد ابن زيد - [00:10:36](#)

ابني قنفذ عن عبد ربه عن ابن سيريان هذا عن ابي هريرة رضي الله عنه موقوفا على ابي هريرة اخرج ابن ابي شيبه ورواية ابي داود واحمد من رواية عبد الرحمن ابن اسحاق المدني - [00:11:00](#)

عن محمد بن زيد وثيقة عن عبد ربه بن سيلان عن ابي هريرة وعبد الرحمن اسحاق المدني وان كان لا بأس به لكن لا يبلغ درجة حفص بلغيات النخعي هو ثقة امام رحمه الله - [00:11:17](#)

وقد خالف عبد الرحمن ابن اسحاق المدني فوقفه على ابي هريرة كونه اه عند ابي داود ضعيف هذا الطريق الا انه جاء موقوفا عند ابن ابي شيبه من رواية من هو اوثق - [00:11:32](#)

من عبد الرحمن بن اسحاق المدني الذي هو طريق ابي داود الحديث معلول مرفوعا ومعلول موقوفا فلا يصح رفعه لعلتين لكونه من

هذا الطريق الضعيف ولكونه جاء من طريق اصح موقوفا على ابي هريرة - [00:11:52](#)

فغايتته لو ثبت ان يكون من قول ابي هريرة رضي الله عنه ومذهبا له والظاهر عدم صحته عنه لجهالة هذا الراوي وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال رمقت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا - [00:12:12](#)

كان يقرأ في الركعتين قبل الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه الخمسة الا ابدا داود قد رواه وحديث ابن عمر هذا اه اسناده صحيح اسناده صحيح وفيه ما ذكر - [00:12:32](#)

ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي عليه الصلاة والسلام كان كان يقرأ في ركعة من ركعتين قبل الفجر وهو من راتبتان قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد - [00:13:01](#)

قولوا قل يا ايها الكافرون يظهر يعني في الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد وقد روى احمد والنسائي باسناد صحيح ايضا عن ابن عمر - [00:13:13](#)

وفيه والركعتين بعد المغرب في راتبة بعد المغرب. الراتبة بعد المغرب واسناده صحيح وانه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ هاتين السورتين في راتبة الفجر راتبة المغرب وجاء في المغرب حديث اخر حديث ابن مسعود لكنه ضعيف. والصحيح حديث ابن عمر - [00:13:22](#)

وقد رواه مسلم من حديث ابي هريرة ايضا انه كان يقرأ في ركعتي الفجر سورة الاخلاص قل هو الله قل هو الله احد وقل يا قل يا ايها الكافرون قال ابن القيم رحمه الله ما معناه - [00:13:47](#)

وغيره ايضا لان هاتين السورتين فيهما التوحيد العلمي والعملي قل هو الله احد مشتملة على توحيد الاسماء توحيد الاسماء والصفات وتوحيد الربوبية وقل يا الكافرون توحيد العبادة التوحيد الالهية وكان عليه الصلاة والسلام يفتتح يومه بهاتين السورتين بهاتين - [00:14:01](#)

الشورتين بذكر ما الصبي سبحانه وتعالى من صفات الكمال والجلال والربوبية وكذلك ما يستحقه وينفرد به سبحانه وتعالى من وجوب افراده بالعبادة الرواية الثانية في حديث ابن عمر عند احمد والنسائي انه يفتتح بهما - [00:14:29](#)

ايضا ليله عليه الصلاة والسلام يدعو بهما الليل يعني في الراتبة كما انه يفتتح راتبة يفتتح النهار في راتبة الفجر ويأتين السورتين كذلك يفتتح ليله بهاتين السورتين في راتبة المغرب مع انه ورد في حديث ضعيف انه قرأها - [00:15:01](#)

ركعتي المغرب الفريضة حديث ضعيف فيما اذكره عند ابن ماجة لكن حديث على كل حال ضعيف. الثابت هو قراءتهما في ركعتين المغرب في ركعتين راتبة الفجر وراتبة المغرب وجاء في حديث - [00:15:26](#)

ذكره بعضهم لا اذكر من خرج له لكن يراجع انه كان يقرأهما عليه الصلاة والسلام في الركعتين من اخر الليل بعد وتره بعد وتره وكان يختم ليله هاتين السورتين في قراءة هاتين الركعتين - [00:15:48](#)

وكان يختم ليله بهاتين السورتين ويفتتح نهاره بهاتين السورتين في ركعتي الفجر راتبة الفجر ويفتتح ليله هاتين السورتين في راتبة المغرب في الراتبات المغرب لكن الثابت في راتب يأتي الفجر وفي راتبة - [00:16:17](#)

المغرب هذا هو ثابت الاخبار وينظر ذاك الخبر الذي فيه ذكر السورتين من اخر الليل في الركعتين من اخر الليل جاء في حديث في مسلم من حديث ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام يقرأ - [00:16:41](#)

في ركعتي الفجر اه الاية من سورة البقرة قل امنا بالله وما انزل الينا وما انزل الى ابراهيم واسماعيل واسحاق ويعقوب والاسباط وما اوتي موسى وعيسى وما اوتي النبيون من ربهم - [00:17:02](#)

لا نفرق بين احد منهم ونحن لهم. ونحن هم مسلمون وفي الركعة الثانية فلما حس عيسى ابن كفر قال من انصاري الى الله؟ قال الحواري نحن انصار الله امنا بالمشهد - [00:17:20](#)

يا مسلمون هذه رواية وجاء عند مسلم في رواية اخرى في الركعة الثانية قل يا اهل الكتاب تعالوا الى يعني في ال عمران كلاهما وفي ال عمران. لكن الاولى الاية الاولى قبلها والثانية - [00:17:36](#)

الركعة الثانية قرأ فيها الآية الثانية في ال عمران قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد الا الله. ولا نشرك به شيئاً. ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من - [00:17:55](#)

فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون وهذا محتمل والله اعلم ان يقال انه يقرأ في الركعة الثانية التارة هذه الآية من ال عمران وتارة يقرأ اه الآية الثانية هذه من ال - [00:18:09](#)

عمران قل يا اهل الكتاب تعالوا محتمل لكنها راجعت السند هذا هذه الرواية عند مسلم الرواية الاولى فالرواية التي فيها انه يقرأ في الركعة الثانية فلما حس عيسى منهم الكفر - [00:18:28](#)

قال من انصاري الى الله الآية هذه من رواية مروان ابن معاوية الفجاري عن عثمان بن حيان عن سعيد ابن يسار عن عثمان بن حيان عن سعيد بن يسار عن ابن عباس - [00:18:46](#)

الرواية التي فيها قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد الا الله. اية في الرواية ابي خالد سليمان بن حيان الاحمر عن عثمان ابن حيان عن سعيد ابن يسار عن ابن عباس - [00:19:03](#)

ومروان معاوية امتن واقوى واحفظ محتمل والله اعلم عن طريق النظر والعلة انا لم اقف على كلام لاهل العلم في هذا الحرف في هذه الرواية لكن من جهة النظر الذي - [00:19:22](#)

يتبعونه في في مثل هذه الروايات تكون تلك الرواية ارجح رواية مروان ومعاوية هذا اعلان لهذا الحرف ليس اعلانا للحديث اعلان لهذه اللفظة ليس اعلان للحديث او تضعيف للحديث حديث في صحيح مسلم - [00:19:40](#)

هذا يقع في بعض الالفاظ والروايات يكون مثلاً هذا اللفظ فيه زاده بعضهم مثلاً وخالفه غيرهم لكن حديث واحد والحديث صحيح انما وقع خلاف في هذه اللفظة مثل ما يقع مثلاً - [00:20:00](#)

اختلاف بعض رجال السند ورواة السند يكون حديث صحيح لكن واقع خير هل هو فلان او فلان اما بزيادة رجل او بتغيير راو مكان راوي الحديث محتمل يقال ان ان - [00:20:19](#)

ابى خالد الأحمر وهم بين تلك الآية وتلك الآية خاصة ان الختام واشهد بان مسلمون وفي الثانية التي واشهدوا بانا مسلمون يحتملن الراوي الذي روى عنه قال له واشهدوا بان مسلمون فالتبس عليه واشهد بانا مسلمون - [00:20:41](#)

لانه لم يكن فيها الا الجمع والافراد فيهما في الفعل بفعل الامر آ هذا محتمل هذا محتمل من جهة الاشتباه وانه حصرهم لكن الجزم بذلك يحتاج الى ظر ويحتمل على الوجه المتقدم والله اعلم - [00:21:08](#)

يقال قال هذا تارة وهذا تارة لكن يمكن بسبع روايات هذا يحتاج سبع روايات للحديث عند ابي داود اه له روايات ويمكن بالنظر في رواية ابي داود اه ترجح رواية على رواية - [00:21:28](#)

تشهد لرواية التي رواها مروان بن معاوية عن عثمان ويحكي لهما رواه عن عثمان بن حيان محتمل وهذا كما تقدم آ ليس اعلاء الحي انما اعلاء اللفظة وفي هذا المقام - [00:21:46](#)

يعني ابين انها وهذا مما قال لي بعض اخواننا على صيغة السؤال يسأل يقول ان بعض الناس تكلم في بعض الروايات آ الصحيحين او في احدهما يتكلم بعض الناس وربما يكون عن امور ومقاصد الله اعلم بها - [00:22:01](#)

وربما احدث بعضهم كلاما لم يعرف ولم يقل وخرق به الاجماع الذي اجمع عليه المسلمون وكان هذا من اعظم الطعن في علماء الاسلام في الكلام على الصحيحين او احدهما اه - [00:22:26](#)

ان الاحاديث التي تكلم العلماء ونظر العلماء في اسانيدها وفي رواياتها في الصحيحين احاديث حصروها وعرفوها. وكلامهم فيها وخصوصا في صحيح البخاري وانتقال الدار ليس انتقاد تضعيف انما انتقاد على جهة التعليم - [00:22:48](#)

الذي يجتمع مع التصحيح التعليل الذي لا ينافي التصحيح ولهذا تكون العلل العيال لها اسم خاص واسم عام. العلل بالاسم العام يدخل فيه الضعيف والمنكر بل والموضوع وسائر الحديث. وهنالك انواع من العلل - [00:23:09](#)

استعمله العلماء كالتساء يعلون خبرا يكون حديث صحيح. لكن يعلونه من هذا الطريق مثلاً ويقولون هذا هذا الحديث من هذا الطريق

ارجح هذا الراوي الذي روى هذا الخبر روايته اقوى - [00:23:28](#)

لان الرواة اكثر او لان الراوي اضبط بمعنى ان يكون بعض الرواة وهي ما في شيخ او راوي من الرواة ليس الوهم والغم من جهة

الضعف انما من جهة الرواية. اما الحديث فهو صحيح - [00:23:47](#)

الحديث صحيح كما لو حدثك الانسان برواية حدثك شخصان شخصان برواية مثلا او حادثة مثلا حدثك بها اكثر من شخص. الحادثة

معروفة ومشهورة تعرفها انت من طرق اخرى وتعرفها من اجل فيأتي انسان فيحدثك بها بنفس الحادثة هذه - [00:24:04](#)

عن شخص وخطأ في اسم الراوي قال اخبرني فلان وفلان وانت مثلا حصرت الرواية تعرف ان فلان ليس من ضمن من حصل من حضر هذه الواقعة او زاد شخصا قال حدثني فلان وفلان فالتبس عليه اسم باسم فذكر شخصا لم يحضر هذه الرواية لكن

التبس عليه هذا لا - [00:24:27](#)

ايعل هذه الحادثة والواقعة؟ انما يعل السند او الرواية التي حدثك بهذا الشخص اما نفس الحادثة والواقعة الثابتة. وهذا يقع كثيرا.

هذا يقع كثيرا وهذا يقع في الروايات. وهذا لا يعل به الحديث - [00:24:51](#)

هذا هو من الجنس الذي انتقد على روايات سواء والفاظ واحرف وهي سيرة ومحصورة في صحيح البخاري او في صحيح مسلم

والكلام في صحيح البخاري هذا قد نبه عليه العلماء - [00:25:11](#)

الحاضر الحجر وغيره وحاصل كلامهم هو الى هذا المعنى فربما يكون الخبر الخبر مثلا روي من طريقين فيكون احد الطريقين زاد

فيه راويا والطريق الاخر لم يجد فيه راوي يكون الطريق الذي فيه زيادة هو الصواب او يكون الطريق الذي ليس فيه زيادة هو

الصواب فاذا كان ذلك الطريق بزيادة - [00:25:30](#)

مثلا ربما يكون من من المزيد في متصل الاسانيد اذا كان التلميذ سمع آآ من كلا الشيخين المقصود انه اذا كان على هذا الوجه فهذا لا

يعل الخبر. كذلك قد يكون - [00:25:58](#)

بابداء راوي يراوي يقول حدثني محمد بن احمد ويقول حدثني الثاني محمد بن عبدالله مثلا وكلاهما ثقة فيكون الحديث من

رواية احدهما لا من رواية الثاني. ولا يظر لان الحديث حيث دار دار على ثقة - [00:26:15](#)

وقد يكون الاعلان وهذا اعلان لا يؤثر على اصل الحديث وهذا من جنس ذكر الدارقطني و اشار الى شيء من هذا فهو لا يعل الخبر انما

هو اعلان يتعلق بالاسناد والحديث الاسناد الى الحديث وقد يكون الاعلان من جهة زيادة لفظه وهذا لا يؤثر - [00:26:42](#)

زيادة اللفظة هذه اللغو ازالا يمكن اذا نظرت فيها لا تخالف الخبر الذي لم توجد فيه وان خالفت يمكن الجمع بينهما. فلا تضر في

الخبر اذا كانت هذه الرواية وقد تكون احيانا الاعلال اعلال من جهة التضعيف. قد يقع الاعلال ولكنه قليل ونادر - [00:27:06](#)

قد يكون اعلان في الصحيح مثلا من جهة تضعيف الراوي وهو نادر ومع ذلك لم يوجد في الصحيح الا حديثان من جهة ضعف بعض

الرواة ثم ان هذين الراوي ان هذا الحديث او الحديثين - [00:27:30](#)

توبع الراويان يعني رواه غيرهما الذي يتكلم يعله من هذه الجهة انه من هذا الطريق. لكن البخاري رحمه الله لم يكتفي بهذا بل قد

يكون رواه من هذا الطريق لسبب اما لتصريح - [00:27:55](#)

اه راوي اما تصريح السند مثلا يكون احد الرواة اه مدلس فكان هذا الطريق النازل مصرح بالتحديث مثلا او كان مختلط وكان الطريق

الذي ذكره من رواية رجل مثلا اه روى قول هذا محتمل هو. هذي امر - [00:28:15](#)

يراجع فيها كلام اهل العلم في هذا لكن لا يكون اذا كان الخبر من طريق ضعيف فانها حصرت ووجد الخبر الذي روي من طريق

ضعيف فانه قد توبع هو محصور في مواضع اما موضع او موضعين. موضع - [00:28:38](#)

او موضعين وقد يكون ومن ذلك ايضا. وعلى هذا لا يكون هذا من باب الاعلال الذي هو التضعيف والذي هو الطعن وهذا من اعظم

النصح للامة يبقى يعني هذا الانتقاد الذي وقع دار القطني هو من اعظم المقويات لهذا الصحيح - [00:28:56](#)

من اعظم المقويات لهذا الصحيح لانه مع هذا الاعلان تبين ان القول قوله رحمه الله وان الاختيار اختيار البخاري رحمه الله

وانه احيانا قد يعتمد الى راوي يكون الراوي هذا - [00:29:23](#)

متكلم فيه مثلاً متكلم فيه رحمه الله يجتنب من رواية الراوي الثقة ما وهم فيه ما وهما فيه. ويأخذ من رواية الراوي الذي فيه ضعف ما حفظه وظبطه فالاصل فيه الترك الا فيما حفظه فحفظه. والاصل في الراوي الثقة الذي يهم - [00:29:45](#)

الرواية عنه الا فيما وهم فيه. هذا من اعظم الانتقال لصاحب الصحيح ولهذا من جهل طريقة الشيخين خبط في هذا الباب بل يأتي الى حديث مثلاً من طريق راو روى عنه البخاري من طريق معين عن شيخ معين او في بلد معين - [00:30:20](#)

فيروي عنه راو فيزعم انه على شرط البخاري. وليس بصحيح. البخاري وان روى له لكن روى له على طريقة خاصة لم يروي له مطلقاً اما من شيخ معين او من طريق تلميذ معين له او من اهل بلد وهذا بحث - [00:30:43](#)

طويل وكلام كثير في الرواة وهو امر معروف. يعني في رواية كثيرين سواء في الصحيح او خارج الصحيح ممن يكون مضبوطاً في هذا البلد وفي هذا الشيخ او من رواية تلاميذ معينين - [00:31:05](#)

البخاري رحمه برج في هذا تبريزاً عظيماً ولهذا يقول العلماء انه يبين عن عظيم اطلاعه وشعته احاطته رحمه الله بطرق الاخبار ومعرفة حتى انه يبوب في مسائل في تراجمه ربما - [00:31:24](#)

آ يرى بعض العلماء انه لا خلاف فيها. ثم عند البحث والنظر يتبين ان فيها خلافاً لبعض المتقدمين من التابعين او من قبلهم وان هذا يوجد في كتب مصنفات رحمه الله - [00:31:51](#)

الشأن ان مثل هذا يقع وكما تقدم هذا يدل على عظيم عناية البخاري رحمه الله وانتقائه لكتابه رحمه الله وان هذا وهذا النقد الذي عامله الدارقطي هو من اعظم الاسباب المبينة لمنزلة هذا الصحيح - [00:32:09](#)

ارتفاع منزلته واختياره للطرق رحمه الله ولهذا قد يختار طريق نازل لسبب ويترك طريقاً عالياً لسبب وان كان الطريق العالي احب اليهم لكن رجح النازل لامر يتعلق بالرواية هذا مما - [00:32:33](#)

يجب النظر فيه وهذا ولله الحمد من حفظ الله سبحانه وتعالى في كتابه قال انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون وحفظ القرآن او حفظ حفظ السنة من حفظ القرآن - [00:32:57](#)

لان السنة مبينة وحفظ المبين المبين حفظ يعني حفظ المبين حفظ للمبين لا يتم الحفظ لهم الا بحفظهما جميعاً. وذلك ان السنة تبين فحفظ المبين حفظ للمبين وهو السنة والطعن - [00:33:18](#)

في المبين وان طعن في المبين طعن في المبين وهو القرآن وهو القرآن. الاواني اوتيت قرآن ومثله معه. يقول عليه الصلاة والسلام ومن ذلك ان بعض من يتكلم ممن لا يحسن مما في هذه المسألة - [00:33:48](#)

في اصل السؤال في هذه المسألة وان بعضهم تكلم في بعض الاخبار وقال يعني انه آ ربما تكلف بعض الرواة ومن ذلك مثلاً ان المدلس المدلس له اقسام كثيرة عند اهل العلم له اعلام كثيرة - [00:34:11](#)

بعضهم تكلم وقال ان فلانا روى له روى هذا السند هذا الشنب ويسوق ويقول ان فلانا مدلس ومعلوم ان المدلس كان الاعلال بالتدليس تدريس انه اذا صرح بالتحديد انتفى التدليس - [00:34:35](#)

والسند الذي يشوقه مصرح بالتحديث فعجب كيف يتكلم بالتدليس ويعين ويقول ان هذا مدلس وهو لا يفهم التدليس ولا يعرف التدريس حكم التدليس ومتى يكون علة؟ ومتى لا يكون علة؟ واحكامه - [00:34:56](#)

بسطوا الكلام على هذا هذا كما تقدم يبين عناية اهل العلم بهذه المسائل ومن ذلك ايضا وهذا ربما يأتي ايضا في حديث اه سيأتي ان شاء الله لكن مناسبة ذكر مع حديثه - [00:35:15](#)

اه قراءة سورة هاتين الايتين في ركعتي الفجر انه في حديث عائشة رضي الله عنها انه عليه الصلاة والسلام كان يضطجع على شقه الايمن عليه الصلاة والسلام. يعني من فعله - [00:35:40](#)

من فعله في الحقيقة قال في الحديث الذي بعده نعم كما شئت ان شاء الله. ذكرت عائشة رضي الله عنها انه كان يضجع على شقه الايمن. متى بعد صلاة بعد ركعتي الفجر؟ بعد ركعتي الفجر - [00:35:57](#)

انتهت في الصحيحين من رواية الزهري رواه عنه جامع كثير يفوق الخامسة والستة من الحفاظ جاء في رواية لمسلم من رواية

مالك عن الزهري نعم في حديث عائشة رضي الله عنها انه يضطجع - [00:36:13](#)

بعد الوتر يعني قبل طلوع الفجر ان اضطجاعه اضطجاعه بعد الصلاة كان قبل طلوع الفجر والذي في الصحيحين ان اضطجاعه كان بعد ركعتي الفجر بعد ركعتي بعد الراتبة الرواية الثانية من رواية مالك عند مسلم ان اضطجاعه بعد الوتر قبل طلوع الفجر -

[00:36:33](#)

قبل طلوع الفجر كثير من الحفاظ قال ان ما لك رحمه الله وهم في هذا والصواب مع الاكثر وان كان بعضهم دون مالك لكن العدد له

شأن لو اجتمعوا اجتمعوا وهم عدد كثير بالنسبة الى مالك - [00:36:57](#)

آ كما قال العراقي واحكم بوصلهقة في الاظهر وقيل بل ارساله للاكثر. والمعنى انه اذا كان الواصل اوثقوا كذلك او كان الواصلون اكثر

او كان يعني هذا يشمل قضية الوصل والارسال وكذلك الاختلاف على بعض الالفاظ فاذا كان الاكثر مثلاً هم اللي ذكروها - [00:37:18](#)

وفي اختلاف يرجح قوله. فقالوا انه وهي مالك رحمه الله هذا هي اللفظة ليست اعلان للحديث ولا تظعيفا لا الحديث صحيح في

الصحيحين وهذي رواية في مسلم انما وقع الخلاف في هذه اللفظة هل اضطجاعه - [00:37:45](#)

عليه الصلاة والسلام بعد الوتر او اضطجاعه بعد ركعتين الفجر الراتبة منهم من قال في الموضعين وتقوى رواية مالك محفوظة

يضطجع فهو اضطجع عليه الصلاة والسلام بعد الوتر واضطجع بعد ركعتي الفجر - [00:38:04](#)

فكان اضطجاعه لبعد الوتر بعد طول القيام واضطجاعه بعد ركعتي الفجر استعدادا لصلاة الفجر وقالوا يرشحوا ويؤيدوا انه في

الصحيحين من حديث ابن عباس ذكر الاضطجاع بعد الوتر بعد الوتر - [00:38:27](#)

وهذا يبين ان العلما رحمة الله عليهم لهم عناية عظيمة مع انفجاع ثابت بعد في اخر الليل قبل الفجر لكن في خصوص حديث عائشة

هل هو بعد الركعتين او بعد الوتر - [00:38:49](#)

منهم من قال انه وهم ومنهم من قال انه في الموضعين كما في حديث ابن عباس وكما في رواية مسلم برواية مالك

عند رؤية مالك عند مسلم الشأن ان هذه الرواية - [00:39:06](#)

ليس تضعيفا انما هذا الحرف وهذا اللفظ وهذا يقع كثير مثل حديث جابر في الصحيحين في بيعه للجمل رضي الله عنه النبي عليه

وقع خلاف في القدر الذي باعه خلاف كثير - [00:39:26](#)

وذكر البخاري رحمه الله الرواية موجودة في البخاري وذكر الى ان قال اه كلام معناه لك رواية قال وهي اكثر. يعني الرواية التي

ذكرها هي اكثر رواية من الروايات في القيمة - [00:39:43](#)

التي باعها التي باع بها جابر الجمل النبي عليه الصلاة والسلام هي الاكثر هذا لا يعين للحل. حديث ثابت في الصحيحين انما الخلاف

اول اختلاف في قدر ما باع به - [00:40:01](#)

بدر ما باع به وهذا واقع في الاخبار كثيرا قال رحمه الله وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف

الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح - [00:40:17](#)

حتى اني لاقول هل قرأ فيهما بام القرآن؟ متفق عليه هذه هذا الحديث دليل للمسألة الثانية في الترجمة في قوله وتخفيف قراءتهما

تخفيف قراءتهما فكان يخف الركعتين عليه الصلاة والسلام. اللتين قبل صلاة الصبح - [00:40:38](#)

حتى اني لاقول هل قرأ فيهم يوم وهذا ليس المعنى انه لا يقرأ ويقرأ عليه الصلاة والسلام لكن نظرت الى نسبة بمناسبة الصلاة

الركعتين اللتين بعد الاذان راتبة الفجر الى صلاته عليه الصلاة والسلام. فكانت الصلاة في الليل طويلة عليه الصلاة - [00:41:01](#)

السلام يطيل القيام والركوع والسجود وهذا متواتر في الاخبار عنه بالنظر في هذا النظر في في هذا بالنسبة الى هاتين الركعتين الى

صلاته في الليل متفق عليه وثبت هذا ايضا في الصحيحين من حديث ابن عباس في الصحيحين وفي الصحيحين عن حفصة -

[00:41:23](#)

الله عنها ام المؤمنين ايضا كذلك انه كان يصلي بعد اذان ركعتين خفيفتين اذا نودي الصلاة صلى ركعتين خفيفتين عليه الصلاة ثم

خرج الى الصلاة. خرج الى الصلاة وهاتان وهاتان الركعتان يشرع تخفيفهما كما تقدم ولهذا جاءت الاحاديث الاخرى واضحة

وصريحة في انه - 00:41:50

اقرأوا مع الفاتحة كما في حديث ابن عمر الكافرون. قل هو الله احد يقدم عند الخمسة ان ابا داود وكذلك حديث ابن ابي هريرة عند مسلم مثله او نحوه وكذلك حديث ابن عباس في قراءة الايتين من سورة البقرة وسورة - 00:42:19

ال عمران فكان يقرأ ولا شك ان هذه القراءة خفيفة بالنسبة الى قراءته في الليل عليه الصلاة والسلام ورد حديث في هذا خاص من قوله عليه الصلاة والسلام في هاتين السورتين - 00:42:39

رواه ابن ماجة من حديث عائشة رضي الله عنها عند ابن ماجة انه عليه الصلاة وكذلك ابن خزيمة ان النبي عليه الصلاة والسلام قال نعم السورتان يقرأ بهما في ركعتي الفجر - 00:42:59

قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وهذا الحديث رواه ابن ماجة من رواية يزيد ابن هارون عن الجريري سعيد ابن اياس ابو مسعود الجريري عن عبدالله بن شقيق عن عائشة رضي الله عنها - 00:43:15

والجريري قد اختلط قبل موت بثلاث سنين ويزيد من هارون ابن زاذان ابن خالد السلمي الامام الشهير الكبير سنة ست ومئتين كبار شيوخ الامام احمد رحمه الله ممن سمع منه بعد الاختراق - 00:43:34

لكن رواه ابن خزيمة رؤية اسحاق بن يوسف الازرق وامام ثقة عن ابي مسعود وهو من روى عنه ابو بعد الاختلاط وعلى هذا اذا كان الجميع وضع الاختلاط لا لا يكون هذا من باب المتابعة لكن هذا في باب الشواهد - 00:43:50

من جهة ان هاتين السورتين يتأكد قراءتهما في هاتين الركعتين قال وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه - 00:44:09

الايمن قبل ذلك وعن ابي هريرة قبله حديثا وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم قبل صلاة الصبح فليضطر - 00:44:31

على جنبه الايمن فليضطجع على جنبه الايمن رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه وهذا الحديث اختلف فيه منهم من صححه منهم من قال انه حديث باطل وهذا من الاخبار التي يقع فيها خلاف وهذا يقع - 00:44:49

في اخبار تروى اه منهم من يجزم بضعفها ومنهم من يجزم ببطلانها لكن مثل هذه الاخبار اخبار تأتي اخبار محكمة تبين المقام. هذا الخبر من رواية عبد الواحد ابن زياد - 00:45:14

عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة. عبد الواحد بن زياد العبدى عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة وقد اعله اه يحيى ابن سعيد القطان وقال اني - 00:45:34

وادارسه واذكره بحديث اعمش فلا يعرف منه شيئا. اللي هو عبد الواحد بن زياد ومنهم من قال هذا مبالغة منه. فروايتة عنه في الصحيحين. روايته عنه في الصحيح فخالفه في هذا. فخالفوه في هذا - 00:45:52

ولا شك ان لواء النبي وكما تقدم ان الرواية الصحيحين تقدم ان البخاري رحمه الله مش لهم عناية بالرواية وفي انتقاء الرواية لان احيانا يكون الراوي ثقة امام حافظ قد يقع له وهم - 00:46:10

سفيان الثوري رحمه الله على جلالته رحمه الله قد يقع نواب وشعبة رحمة الله عليهم لكن مع ذلك اهل العلم لا يجتنبون حديثي انما يجتنبون ما وهم فيه من يكون له احاديث محفوظة وهو ضعيف - 00:46:30

ينتقون هذا الذي له احاديث ضعيفة يكون النظر في حاله. الاخ من حديثه على طريق الانتقال. ينتقى من حديث ما حفظه. لان ما رواه معروف او مما علم انه ضبطه - 00:46:49

والامام الحاضر يجتنب ما اخطأ فيه هذا هو العدل وهي طريقة الائمة الكبار. طريقة اهل التعليل النظر وهذا يقع حتى في مخاطبات الناس وحديثهم ونقلهم للاخبار يقع هذا كثيرا فتجد الرجل مثلا رجل او الراوي - 00:47:05

انه اخطأ في كذا واصاب في كذا مثلا لانه وافق غيره او خالف غيره في جانب الخطأ عبد الواحد بن زياد اختلف في هذا الخبر في رواية لهذا الخبر لعله جمع من اهل العلم كيحيى بن سعيد - 00:47:30

ايضا تقييد دين شيخ الاسلام رحمه الله قال انه خبر باطن ونقل عن ابن القيم رحمه الله و اشار الى هذه العلة ومنهم من قوى ذلك لان الحديث ايضا رواه شعبة عن سهيل بن ابي صالح - [00:47:50](#)

عن ابيه عن ابي هريرة موقوفا عليه عند ابن ماجة وقوف عليه عند ابن ماجة واذا وجدت شعبة في سند فاشد يدك به فابو هريرة فشعبة رحمه الله رواه موقوفا - [00:48:09](#)

على ابي هريرة فلم يرفعه. هذا قد يعمل الخبر. وهم وقد روى من راجع عن شيخه عمر بن هشام ولا بأس به الاسناد لا بأس به ويحتمل ان يكون ابو هريرة قاله موقوف - [00:48:27](#)

وهو مرفوع هذا وهذا كلام معروف لاهل العلم. الراوي قد يروي الخبر مرفوع وقد يكون في باب الفتوى وباب المذاكرة يذكره موقوف. الواحد منا يتكلم في مسألة من المسائل يقول - [00:48:44](#)

الاعمال بالنيات بناء على معرفة الشام فلا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. وليس معنى ذلك ان الحديث ان الحديث من كلامي انما اتكل على معرفة السامع ابو قد يكون ذكر حديث اكثر من مرة - [00:49:03](#)

ذكره احيانا موقوفا لاجل هذا. لكن اه هذا حين لا تكون هناك قرائن تبين ان هذا الطريق والصواب. وان ذاك معلول خاصة اذا كان قد تكلم في هذا الخبر وخصوصا ان الخبر في الصحيحين من فعله عليه الصلاة والسلام - [00:49:18](#)

ولهذا جرى بعض اهل العلم بذلك كما في حديث عائشة بعده فقالوا ان المعروف انه من فعله عليه الصلاة والسلام وايضا مما يقوي ذلك ان ابن عبد البر نقل عن الامام احمد رحمه الله - [00:49:44](#)

لو جزم بان الصحيح انه مرسل. رجح انه مرسل وذكر عن الامام احمد رحمه الله انه لا يثبت في هذا شيء وان يحيى ابن معين لما ذكر هذا الخبر قال ليس بشيء. لا شك حين آ - [00:50:03](#)

يكون هذا عن هؤلاء الائمة مما يجعل الناظر في الخبر يتوقف في الخبر قول لان ظاهر الحديث الامر والامر الوجوب وان كان ليس بواجب على حتى لو صح الخبر لانه ثبت ان النبي عليه الصلاة والسلام يضطجع احيانا - [00:50:21](#)

احيانا لو ثبت هذا الخبر فانه يدل على انه مستحب اه انه مستحب. لكن ليس بواجب لانه كما في حديث عائشة فان كنت مسرعة حدثني والا اضطجع. والله انه لم يكن اضطجع دائما عليه الصلاة والسلام - [00:50:43](#)

قالوا عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن. وفي رواية كان اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني. والا اضطجع - [00:51:05](#)

متفق عليه وهذا هو الثابت عنه عليه الصلاة والسلام انه كان يضطجع من فعله تارة وتارة لا يضجع وانها رضي الله عنها تقول ان كنت مستيقظة حدثني. والا اضطجع الا اضطجع - [00:51:23](#)

وهذا صريح انه كان يحدثها بلا اضطجاع. خلاف من قال انه يحدثه مضطجع. لانها قالت حدثني والا اضطجع ان ثبت هذا الخبر وفي ثبوته نظر اه ثبوتنا كما تقدم لعلاله برواية بان عبدالواحد بن زياد - [00:51:45](#)

بكل ما في روايته هذه ليس في كل رواياته عن الاعمال في خصوص الروايات هذه وخصوصا ان هذا الحديث علة اخرى علة اخرى من جهة ان الاعمش لم يسمعه من ابي صالح - [00:52:10](#)

لم يسمعه من ابي صالح الثابت عنه عليه الصلاة والسلام هو انه كان يضطجع. يعني من فعله. وقد اختلف العلماء في الطجعة هذه على اقوال نحو ستة اقوال قولان متقابلان - [00:52:27](#)

من اهل من قال ان الاضطجاع بدعة وهذا مروى عن ابن عمر وعن ابن مسعود روى ابن عن ابن عمر ابن ابي شيبة وكذلك عن ابن مسعود شدد في هذا في هذا وقال لما يضطر احدكم كأنما يتمرق - [00:52:44](#)

كالحيوان او كالحمار كما يروى عنه رضي الله عنه وفي ثبوت هذا نظر في ثبوت هذا لكن كأنه والله اعلم اذا كان على الطجام يكون في المسجد وبين الصفوف بين الناس لا شك ان هذا ليس مشروع انما الثابت - [00:53:01](#)

الانسان في بيته كما كان يفعل عليه الصلاة والسلام والذين قالوا ذلك قالوا ان الرسول عليه لم يكن اضطجاعه لسنة قولي انه او

مقصود انما كان اضطجاعه لانه يدأب ليلة عليه الصلاة والسلام. وربما اضطجع بعد الوتر - [00:53:19](#)

وربما كان اضطجاعه بعد ركعتي الفجر لاجل ان يتهياً ويستعد للصلاة. وهذا محتمل الاصل ان فعله خاصة اذا جرى على هذا الوجه في باب عبادة بعد ركعتي الفجر وهو ينتظر صلاة الفجر - [00:53:38](#)

ما يدل على انه المقصود خاصة ان عائشة رضي الله عنها ذكرت ما يدل على استمراره على ذلك انه كلما انه من لم قالت اذا صلى ركعتين اضطجع على شقه الايمن - [00:53:57](#)

واجعل شقه الايمن وان كان احيانا لا يضطجع فيحدثها رضي الله عنها ومن اهل العلم من قال انها واجبة هذا قول مقابل لهذا القول وهو قول ابن حزم. وقال كل من صلى ركعتي الفجر فيجب عليه يضطجع - [00:54:10](#)

بل انه غلا وقال رحمه الله حتى قال كلام عنه انه لا تصح صلاته اذا لم يصنع. هذا قول لم يسبق اليه رحمه الله يسبق اليه وهو آ على هذا الخبر - [00:54:32](#)

مع ان الخبر ولو ثبت فليضطج على شق جانبه الايمن ليس في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام تارة فاعل هذا وتارة لم يفعله والزموه بلوازم باطلة على قوله هذا رحمه الله قد يلتزمه وقد لا يلتزم ولكنه قول مهجور ضعيف - [00:54:47](#)

ومن اهل العلم من قال ان كان يقوم الليل فيضطجع وان كان لا يقوم الليل فلا يشرع له ذلك قيل غير ذلك لكن بالنظر الى حديث عائشة حديث عائشة انه لو فعل ذلك عليه الصلاة والسلام - [00:55:11](#)

كان حسنا لكن لا يظهر انه سنة راتبة يعني الذي هو اضطجاعه وانه اضطجع دائما وتارة يفعله وتارة لا يفعله عليه الصلاة والسلام وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:55:35](#)

من لم يصلي ركعتي الفجر فليصلهما بعدما تطلع الشمس رواه الترمذي عمرو بن عاصم عن همام عن قتادة عن عن بشير ابني ناهيك عن ابي هريرة رضي الله عنه وقد قال الترمذي كلاما - [00:55:58](#)

فيه اعلان لهذا الخبر من يصلي ركعتي الفجر فليصلهما بعدما تطلع الشمس. وقال ان المعروف بهذا الخبر عاصم عن همام وحديث من ادرك ركعة من صلاة الفجر قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك - [00:56:21](#)

قال هذا هو المعروف بهذا الاسناد ثم يزيد اعلان انه يأتي قتادة عنعن ولم يصرح بالتحديث والحديث فيه دل على امر هو متفق عليه متفق عليه وهو صلاتهما بعد ما تطلع الشمس - [00:56:40](#)

ولهذا قال رحمه الله وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضاها مع الفريضة لما نام عن الفجر في السفر وهذا وقع في

الصحيحين وفي صحيح مسلم من رواية اخرى يعني جبلت قبيلة - [00:57:03](#)

قتادة وعمران حصين وجبله ابي هريرة وجاء من رواية ابن مسعود آ جاء عند ابي داود ايضا عن بعض الصحابة المقصود انها قصة مشهورة اختلف فيها لي مرة او وقعت اكثر من مرة وفيها انه عليه الصلاة والسلام لما - [00:57:23](#)

جامع هو اصحابه عن صلاة الفجر حديث لم يوقفهم الا حر الشمس صلى ركعتي الفجر ثم صلى الفجر عليه الصلاة والسلام من لم يمكنه ان يصلي ركعتي الفجر مثلا ضاق علي الوقت او استيقظ - [00:57:42](#)

ذهب الى المسجد بالصلاة قد اقيمت او لما اراد اقيمت الصلاة هذا الحديث ان الافضل ان يصليه بعد ما تطلع الشمس بعد ما تطلع الشمس. لكن ليس في الحديث لو ثبت - [00:58:01](#)

ليس فيه انهما لا تصليان الا بعد طلوع الشمس هو الاكمل والاتم ولهذا قيس ابن عامر عند ابي دور الترمذي. حديث اختلف في سنده من ولاية محمد ابن ابراهيم عن قيس ابن عمرو - [00:58:17](#)

انه ركعة رآه النبي عليه الصلاة والسلام يصلي بعد الفجر. قال لا تصلي تصلي الصبح اربعا قال لم اكن ركعت ركعتي الفجر فهما هاتان. قال فلا اذا فلا اذن زكاة النجى عليه الصلاة والسلام. وهذا الحديث - [00:58:34](#)

اعيد لكن جاء له طريق اخر من رواية يحيى بن سعيد يحيى ابن سعيد ابن قيس الانصاري يعني لان جده قيس بن عمرو يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو عن ابيه سعيد عن جده قيس بن جده قيس صحابي - [00:58:54](#)

فجاء من طريق اخر عند ابن حبان وابن خزيمة وهذا الطريق يقوي ذاك الطريق الاول ويبين انه لا بأس ان يصليهما بعد صلاة الفجر ذلك ان هاتين الركعتين راتبة وقضاؤهما - [00:59:14](#)

قضاؤه ما في هذا الوقت بسبب الترك او النسيان او اه ضيق الوقت فلم يكن تكن صلاة مبتدأة بل كانت صلاة لسبب ولا زال الوقت وقت فجر يمتد الى طلوع الشمس - [00:59:36](#)

اذا صلاه بعد طلوع الفجر بعد الفجر بعد صلاة الفجر بعد الصلاة في وقت صلاها في وقت قد تكون مبادرة اليها افضل الا ان ثبت هذا الخبر وفي ثبوته نظر. في ثبوته نظر - [00:59:55](#)

فلهذا لا بأس من الصلاة في هذا الوقت لانها صلاة لها سبب وان كان الوقت وقت نهي وان كان الوقت وقت نهي والصحيح ان ذوات الاسباب تقضى في وقت النهي وسيأتينا ان شاء - [01:00:13](#)

ان شاء الله حديث ام سلمة رضي الله عنها في معناها حديث عائشة ايضا اه انه عليه الصلاة والسلام صلى ركعتي الظرات والظهر بعد صلاة العصر. قضاها عليه الصلاة والسلام بعد صلاة - [01:00:28](#)

العصر دلالة على ان الراتب التقضى واذا كانت راتبة الظهر تقضى يقضى بعد العصر تقضى بعد العصر مراتبة الفجر اكد من راتبة الضحية من باب اولى انها تقضى باب ما جاء في قضاء سنتي الظهر - [01:00:41](#)

عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يصلي اربعا قبل الظهر صلاهن بعدها رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب قال هذا حديث - [01:01:06](#)

حسن غريب وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فاتته الاربع قبل الظهر صلاهن بعد الركعتين بعد الظهر. رواه ابن ماجة رواية الترمذي - [01:01:26](#)

رواية الترمذي من طريق عبد الوارث ابن عبيد الله العتكي وهو ليس بذاك المعروف رواية ابن ماجة فيها زيادة اذا فاتته الاربع قبل الظهر صلاهن بعد الركعتين بعد الظهر ورواية ابن ماجة - [01:01:45](#)

من فريق اقول فيها لين هذه الرواية رواية عبد الترمذي ورواية عبد الوارث ابن عبيد الله العتكي ورواية الترمذي ايضا فيها رواية ابن ماجة بزيادة صلاهن بعد الركعتين بعد الظهر - [01:02:07](#)

وهو دين محتمل فالحديث من الطريقين يقوي احدهما الآخر. احدهما الآخر وهو اه عند الترمذي عبد الوارث العتكي عن عبد الله المبارك قيس بن الربيع الاسدي عن خالد الحذاء عن خالد الحذاء - [01:02:34](#)

الحديث من تبين الطريقين يقوي احدهما الآخر مبارك لرؤية عبد الواحد بن سعيد والطريق الثاني قيس بن الربيع الاسدي عن شعبة عن خالد الحذاء وذاك عبد العتكي عن عبد الله - [01:03:01](#)

المبارك خالد الحد ذا عن عبد الله ابن شقيق عن عائشة رضي الله عنها والحديث فيه دليل لما ترجم له المصنف رحمه الله باب ما جاء في قضاء سنتي الظهر - [01:03:24](#)

خلق سنتي الظهر هو الوقت وقت ظهر في الحقيقة. لكن لما كانت السنة هذه القبلية وقضاؤها بعد قضاؤها بعد كان عليه الصلاة والسلام كما في هذا الخبر اذا لم يصلي اربعا قبل الظهر صلاهن بعدها - [01:03:44](#)

هذا حيث امكنه والا قد يصليها بعد ذلك بعد العصر. هذا وين وقع في نادري احواله عليه الصلاة والسلام. هذه الاربع هي الاربع الرواتب لان الظهر لها اربع رواتب قبلها - [01:04:05](#)

وركعتان بعدها. لكن رواية ابن ماجة فيه انه يصلي بعد الظهر ركعتين للراتبة العادية لانها اولى لان الراتبة البعدية يبادر يبادر بها. الاربع مصلى بعد الركعتين. صلى فيكون يصلي ستة - [01:04:19](#)

ركعتان في وقتها وهي الرواتب واربع قضاء لتلك الاربع التي قبل الظهر ايضا هذا الخبر مما يدل على انه محفوظ ذكر الترمذي رحمه الله ان طريقا معلقا بولاية عبد الرحمن ابن ابي ليلي - [01:04:41](#)

لانه يصلي اربعا بعد الظهر اذا لم يصلهما قبل الظهر عبد الرحمن ابن ابي ليلي الانصاري تابعي كبير هذا المعلق عن الترمذي وصله ابن

ابي شيبه وهذا يبين ان هذه الرواية لعائشة محفوظة - 01:05:04

هذا شاهد قوي في هذا من جهة ان اه قضاءهما شاء من طريق اخر جاء من طريق اخر بالرواية بالرواية المرجم يدل على ان قضائهما محفوظ وان من هديه عليه الصلاة والسلام قضاء - 01:05:22

ما نسيها او شغل عنه عليه الصلاة والسلام واذا كان عليه الصلاة والسلام يعتني بقضاء الصيام اذا فاته الصلاة اعظم كما ثبت في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام يكثر الصوم في شعبان - 01:05:44

جاء ما يدل على انه كان له صوم راتب ربما شغل عنه عليه الصلاة والسلام فكان يكثر الصوم في رمضان مما ذكر في العلة هذا انه قضاء لما فاته من الصوم الذي كان يصومه وشغل عنه عليه - 01:06:06

الصلاة والسلام. وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما تعني الركعتين بعد العصر وهذا ثابت الاخبار بل متواتر في النهي عن الصلاة بعد العصر لانه وقت نهى. ثم رأيت يصليهما - 01:06:23
فيه ما كان عليه الصحابة وازواجه رضي الله عنهن انهن كن يسألنه عليه الصلاة والسلام اذا رأينا شيئا لم يرينه منه قبل ذلك. فلما رأته ام سلمة النبي صلى بعد العشر ركعتين - 01:06:47

وكان ينهى عنهما قالت اما حين صلاهما فانه صلى العصر صلى العصر تبين القصة رضي الله عنها وهذا من نصحتها ذكرت الخبر مفعلا وانه صلى العصر ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الانصار - 01:07:08
فيما كان في بيته عليه الصلاة والسلام وان نساء الصحابة كن يجتمعن وكن يأتين الى بيت النبي عليه الصلاة والسلام ويسمعن من ازواجه عليه الصلاة والسلام فصلاهما امرأة ام سلمة رضي الله عنها وهي - 01:07:29
مع النسوة وفي دلالة على العناية بالضيف ومع ذلك كانت رضي الله عنها لم ترد ان تترك من عندها بل ولم تضع هذه الفرصة وهو اكتساب العلم فجمعت بين المصلحتين - 01:07:47

وهو البقاء عند النسوة من بني حرام وارسل اليقات فارسلت اليه الجارية فقلت قومي ولم تؤخر قالت سوف المبادرة وحرص على العلم قد يعرض على الارض قد يحصل نسيان فبادرت رضي الله عنها - 01:08:09
وقد يكون الفائدة ايضا حتى يشمع هؤلاء النسوة ويعرفن هذه المسألة. فقلت قومي قومي بجنبه ما كان عليه ازواج النبي عليه الصلاة والسلام من اجلال للنبي عليه الصلاة والسلام قالت قومي بجنبي فقول لي - 01:08:28
يقول لك ام سلمة في دلالة على جواز مخاطبة المصلي حتى في سؤال العلم يا رسول الله تريد ان تبينه لعله نسي عليه الصلاة والسلام انه بشر قال انسى كما تنسون. يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين الركعتين - 01:08:51

واراك تصليهما حين اشار بيده فاستأخري عنه ان في الامر حكم اخر ومسألة اخرى ففعلت الجارية. فاشار بيده فاستأخرت عنه. فلما انصرف قال يا بنت ابي امية وهي ام سلمة رضي الله عنها - 01:09:08
بنت ابي امية سألتني عن الركعتين بعد العصر فانه قد اتاني ناس من بني عبد القيس. فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان متفق فيما تقدم قضاء سنتي الظهر - 01:09:32

وان قضاءهما قد يكون في وقت الظهر اذا كانت قبلية تصلى بعد الظهر في وقت الظهر وقد تصلى في غير وقت الظهر بعد العصر كما فعل عليه الصلاة والسلام هذه هي الرواية - 01:09:55

الثابتة في الصحيحين عن النبي عليه الصلاة والسلام ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها من رواية هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة من رواية عبد الرحمن ابن اسود ابن يزيد - 01:10:14

النخعي عن ابيه الاسد بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت ما دخل بيتي رسول الله سلم بعد العصر الا صلى ركعتين وفي الصحيحين من رواية عبد الرحمن الاسود عن ابيه - 01:10:32

ما تركهما سرا ولا علانية. سرا رواه البخاري ايضا برواية مسروق سعيد عنها رضي الله عنها احاديث عائشة فيه صلاة الركعتين بعد العصر بدون ذكر القصة دوني ذكر القصة التي ذكرتهم سنة - 01:10:49

ام سلمة عندها من العلم بهاتين الركعتين ما ليس عند عائشة ولهذا كانت عائشة رضي الله عنها ترجع الى ام سلمة في هاتين الركعتين ولما رأى الصحابة تصلي هاتين الركعتين وعبدالله بن الزبير يصليهما يخبر ان عائشة كانت تصليهما وان الرسول عليهما كان يصليهما بعث لها معاوية وغيره رضي الله - [01:11:10](#)

وعنهم يسألانه عن هاتين الركعتين ما قصتهما بعد العصر كانت ترسل او تقول لمن للرسول الذي يرسل اليها سلو ام سلمة شالو ام سلمة وكانت قد اخذتها من موسى. فتذكر ام سلمة هذه القصة - [01:11:35](#)

ولهذا وقع عن عائشة رضي الله عنها اختلاف كثير في روايتها حتى قال بعضهم انه وقع اضطراب في الرواية الرواية عنها رضي الله عنها في هاتين الركعتين ومنهم من تكلم - [01:12:01](#)

بخصوص ما ذكرت عائشة رضي الله عنها قالوا ان المحفوظ عنه عليه الصلاة والسلام هو ما في حديث عبدالله بن شقيق عن عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم وحديث مفصل - [01:12:17](#)

انه سأله عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اخبرني وفي اخبرني عن وتري او صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث سعد بن هشام عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلي قبل الظهر في بيتي اربعا - [01:12:33](#)

ثم يخرج ويصلي بالناس ثم يرجع فيصلي ركعتين ثم يخرج لصلاة المغرب ويصلي بالناس ثم يرجع ويصلي في بيته ركعتين ثم يخرج ويصلي للعشاء ثم يدخل بيتي فيصلي ركعتين ثم ذكرت صلاة الليل وانه يصلي تسع ركعات هذه في بعض الروايات -

[01:12:51](#)

ثم اذا اراد المنادي صلى ركعتين ثم خرج بعد ذلك الى الصلاة والركعتان الراتبتان قبل صلاة الفجر قالوا هذا هو الذي ذكرته عائشة. ولم تذكر في هذا الحديث انه كان يصلي - [01:13:14](#)

بعد العصر ولا قبل العصر وجاء عنها كما سيأتي سمح ليا بسلامة لعبد الرحمان عن عائشة انه كان يصلي قبل العصر ركعتين نجوم الواقعة خلاف في حديث عائشة مثل ما وقع - [01:13:34](#)

من الخلاف عنها في نقل خلاف النقل عنه في في النقل عنها رضي الله عنها في صلاته من الليل ثلاثة عشرة او احدى عشرة في الروايات وان كان الروايات اه قد تبينت بالنظر والجمع وانه لا تنافي بينها - [01:13:52](#)

ورجح ابن رجب ما جاء في حديث ام سلمة رضي الله عنها صلاتي بعد العصر وان عائشة رضي الله عنها ما اخبرتها ام سلمة صلاها مرة واحدة وكالة ام سلمة كما - [01:14:16](#)

عند امي عن عائشة رضي الله حينما جاءه الرسول قالت يغفر الله لعائشة يغفر الله لعائشة كأنها تقول يعني ان الذي ذكرت لها عائشة هو انه صلاها مرة واحدة من صلى ركعتين لكن لم يكن دوما لكن - [01:14:38](#)

كان عليه الصلاة والسلام اذا عمل عملا اثبته عائشة رضي الله عنها عملت على هذا والنبي عليه الصلاة والسلام لم يكن في بيتها كل يوم بل لها في اول الامر - [01:15:02](#)

يوم وليلة من تسع ليالي. ثم بعد ذلك كان لها ليلتان لما انها تنازلت سودة رضي الله عنها لعائشة رضي الله عنها لانها حب النبي عليه الصلاة والسلام تقربا الى النبي عليه السلام لحبه لعائشة - [01:15:15](#)

بليتها عائشة رضي الله عنهن والله اعلم ولهذا في رواية لاحمد قال وفي رواية لاحمد ما رأيته صلاهما قبلها ولا بعدها هذه الرواية عند احمد نص تنص على ظاهر رواية الصحيحين - [01:15:30](#)

الصحيحين ظاهرها انه صلاها مرة واحدة حديث رواية احمد هذه نص لكن هذي من رؤية عبيد الله ابني عبد الرحمن عبيد الله بن عبد الله بن موهب عن عمه عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب التيمي - [01:15:58](#)

وعبيد الله بن عبد الموهوب مجهول وعمه لا بأس به هذي الرواية محتملة من جهة انها مفسرة ولا يشترط في المفسر ما يشترط المفسر فيفسر الرواية الثابتة وهي رواية ام سلمة - [01:16:15](#)

حيث قالت انه صلاها لان ظاهر الخبر انه لم تره الا تلك المرة احمد مبينة لذلك قد ما رأيت صلاهما قبلها ولا بعدها وهذا ما قالته
كمسند احمد عن عائشة رضي الله عنها وان هذا الذي اخبرتها اخبرتها ام سلمة به وانه وان عائشة وان كانت تتكل في روايتها على -
01:16:36

يا ام سلمة رضي الله عنها. لهذا الخبر في صلاته عليه الصلاة والسلام بعد العصر مما جاء في قضاء سنتي ما جاء في قضاء سنة العصر
عن ابي سلمة ابني عبد الرحمن - 01:17:01

انه سأل عائشة رضي الله عنها عن السجدين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر. فقالت كان يصليهما قبل
العصر ثم انه شغل عنهما او نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتتهما وكان اذا صلى صلاة داوم عليها - 01:17:21
رواه مسلم والنسائي هذي نوع من رؤية ابي سلمة بن عبد الرحمن وفيه انه كان يصليهما قبل العصر الاثمة استدلل به على انه كان
يصلي قبل العصر تقدم الاشارة الى هذا - 01:17:43

في رواية الترمذي وانه كان يصلي اربع قبل العصر او ركعتين كما في ابي داود وشعبة سفيان اربع شعبة في رواية ركعتين عن ابي
اسحاق عن عاصمة عن علي رضي الله عنه تقدم رحمه الله وصلناه قبل العصر اربعا - 01:17:58

لكن هذا الحديث يمكن ان يحمل قوله قبل العصر لا يلزم منه ان يكون انه بعد دخول وقت العصر المراد به قبل العصر وهو فيما بين
الظهر والعصر وذلك ان الركعتين بعد الظهر هما قبل العصر في الحقيقة - 01:18:18

والمراد قبل العصر يعني قبل وقت العصر على هذا يصليهما قبل العصر قبل وقت العصر لكن نضيف رحمه الله الامام المهد حملهما
على سنة العصر كما هو ظاهر هذه الرواية - 01:18:39

دلوقتي ابي سلمة عبد الرحمن وهذا يؤيد ما تقدم من انه كان يصلي قبل العصر ركعتين انه كما تقضى السنة الراتبة تقضى غير السنة
الراتبة وان النافلة سواء ان النافلة مقيدة - 01:18:57

اذا كانت راتبة وانها ان لم تكن راتبة تقضى. لكن قضاء الراتبة اكد كما في سنة الظهر فاذا حمل على ما بوب عليه المج رحمه الله كان
قضاء لنافلة مقيدة ليست من الرواتب على قول جمهور العلماء وتقدم - 01:19:14

انه ان بعض العلماء كابي اه الامام ابو بكر الاجري كذلك كانوا يرون ان قبل العصر اربع ركعات راتبة لها قال ثم انه شغل عنهما او
ناسيها وصلى وهل يبين انه اذا نسيهم وصلى في الحكم واحد - 01:19:38

شغل عنهما كما في حديث ام سلمة وكما في حديث عائشة رضي الله عنها نسيهما لقوله عليه الصلاة والسلام من نام عن صلاة او
نسيها فليصلها ويدخل فيه جميع الصلوات وظاهره ايضا - 01:20:05

دليل على الفريضة هذي محل يا جماعة. الراتبة كذلك على الصحيح والنافلة كذلك عن صلاة ولم يقيد الصلاة راتبة هل هي نافلة
مقيدة مثلا المقصود انه كان اذا كانت نافلة يصليها فشغل عنهما او نسيهما. فقال - 01:20:19

ثم اثبتهم وكان اذا صلى صلاة داوم عليها رواه مسلم والنسائي. ايضا جاء حديث في الباب من رواية جرير ابن عبد الحميد عن عطاء
ابن السائب في حديث ابن عباس انه في قصة قصة ام سلمة - 01:20:44

مثل ما ذكرت ام سلمة رضي الله عنها انه شغل عن الركعتين اللتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر يقول ابن عباس ولم اره ولم
يصلهما بعد ذلك. يعني انه صلاه مرة واحدة عليه الصلاة والسلام - 01:21:00

ومن طريق عطا كما تقدم جرير عبد الحميد عن عطاء عن سعيد الجبير عن ابن عباس رضي الله عنهما وعطاء ابن الشايب قد اختلط
وجري عن عبد الحميد روى عنه - 01:21:22

بعد الاختراق لكن هذه الرواية وقوله انه صلاهما ثم لم يعد لهما هذا شاهد في الباب هو محفوظ من جهته ظاهر رواية
الصحيحين محمد بن سلمة وروايتها الصريحة النص المتقدمة عند الامام احمد - 01:21:37

وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت شغل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الركعتين قبل العصر فصلاهما بعد العصر رواه النسائي
هذا ايضا مما يبين ما تقدم في الركعتين قبل - 01:21:57

العصر وهذه الروايات من طريق طلحة ابن يحيى يحيى بن طلحة بن عبيد العتيبي وهو صدوق له اه شيء من الغرض ويخطى رحمه الله لكن مثل هذا وامثاله هذا الراوي يقبل منه - [01:22:20](#)

رواه مما رجعنا طريق اخر يتبين به انه لم يغلط في هذه رواية مرحبا يحيى بن طلحة بن عبيد الله التيمي الصحابي الجليل معشر المبشرين بالجنة. وهو من رواية من رواية مسلم رواه مسلم والاربعة رواه الجماعة الا البخاري - [01:22:43](#)

تقدم انه الراوي قد يكون له اخطاء لكن الراوي الصحيح ينتقي من روايات اما ما تبي عليه او ما حفظه واجتنب ما اخطأ فيه آآ من الحديث رواه النسائي وعن ميمونة رضي الله عنها - [01:23:09](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهز بعثا ولم يكن عنده ظهر فجاءه ظهر من الصدقة رجاء فجعل يقسمه بينهم يعني من الابل او من من الابل فجعل يقسمه بينهم فحبسوه حتى ارهق العصر. يعني ضاق وقت العصر - [01:23:30](#)

وكان يصلي قبل عشر ركعتين او ما شاء الله وصلى العصر ثم رجع فصلى ما كان يصلي قبلها يعني انه واقع عليه الوقت فبادر الى الصلاة عليه الصلاة والسلام وهذا يشبه ما تقدم في حديث ام سلمة رضي الله عنها حين شغل عن - [01:23:53](#)

ركعتي الظهر بعدها قال ثم رجع فصلى ما كان يصلي قبلها. وكان اذا صلى صلاة او فعل شيئا يحب ان يداوم عليه رواه احمد رواه احمد هذا الحديث عند الامام احمد من طريق حنظلة بن عبيد الله السدوسي وهو ضعيف - [01:24:14](#)

هو بهذا الاسناد ضعيف والظاهر عدم ثبوته لان المعروف في الرواية هو رواية ام سلمة رضي الله عنها. وشواهدا المتقدمة. اما هذه الرواية في قصة انه كان اه حبسه حتى ارهق - [01:24:40](#)

عصرا وكان يصلي قبله ذكر قبل عصر هذا فيه نظر وان كان اه يشهد له ما تقدم من حي ابي سلمة سلمة عن عائشة رضي الله عنها في كونه عليه انه عليه الصلاة والسلام شغل عنهما هو محتمل - [01:24:57](#)

ومحتمل بالنظر الى ثبوت ما تقدم في قبل العصر وانه شغل عنهما وان هذه الرواية جاءت من طريق اخر فلم تكن روايته من كره بل هي محفوظة من دار اخر - [01:25:16](#)

قد يقال انها من باب الحسن لغيره وفيه دلالة لما تقدم من قضاء السنن التي قبل الصلاة سواء كانت سنة راتبة راتبة الظهر قبلها او بعدها او راتبة او النافلة التي تكون قبل صلاة - [01:25:30](#)

العصر ثم ذكر رحمه الله باب ان الوتر سنة مؤكدة وانه جائز على الراحلة ويأتي ان شاء الله في درس اتي اسأله سبحانه وتعالى لي ولكم العلم النافع والعمل الصالح مني وكرمه - [01:25:49](#)

صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [01:26:01](#)